

مرسوم بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق
بإصدار الاقتراضات الخارجية

**مرسوم رقم 2.90.1018 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1411
(31 ديسمبر 1990) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق
بإصدار الاقتراضات الخارجية¹**

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور؛

وعلى المادة 12 من القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990)؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى وزير المالية أو الشخص الذي ينيبه عنه إبرام الاقتراضات الخارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال سنة 1991.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى وزير المالية أو الشخص الذي ينيبه عنه أن يوقع خلال سنة 1991 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقيات والاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990).
الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4079 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991)، ص 26.